

في الشقة لكن السبب في مقامها يتيسر وهو في الحال  
نوعان احدهما اقامة السبب للداعي مقام المدعو كما في السفر  
والمرض والى اقامة الدليل مقام المدلول كما في الخبر عن الجدة  
اقيم مقام الجدة في قولها ان جديتي فانت طالق وطا في الظهر  
اقيم مقام الجدة في اقامة الطلاق واما الشرط فهو في  
الشرعية عبارة عما يضاف للحكم الذي وجوده احدى الاجزاء كما في قوله  
فالطلاق والمعلق يدخل الدار ويوجد بقوله انت طالق عند  
دخول الدار لا بد وقد يقام الشرط مقام العلة كخبر الميراث الطريق  
وهو شرط والحقيقة لان النقل على السقوط والمشى سبب محض  
ولكن الاصل كانت مسكنة مانعة عن كون الخبر اذالة العلة  
ثبتت ان شرطه ولكن العلة ليست بصاحبة الحكم لان النقل  
في الشقة

ثابتة الاصل والتقدير في مع الفعل لكن تصير كونه  
بعد العلة والكل من الموت على تغير الاحكام اسما ومعنى  
انما ان حكمه يثبت به بوصف الاتصال بالموت فاشبهه بالنسب  
من هذا الوجه وهو علة في الحقيقة وهذا الشرط بالطلاق  
كانت فانه هذا اجواب لسؤاله فلو ان يضاف  
ولذلك شر القرب علة للفقن لكن بواسطة من موجبات  
الشرط وهو المثل فكان علة لشبه السبب كالمزج والاطلاق  
الحكم بوصف مؤثرين كان اخرها وجود اخله حتى  
لان الحكم يضاف اليها على الاطلاق لوجوده عند ومعنى  
لان الحكم يضاف اليها على الاطلاق لوجوده عند ومعنى  
لان مؤثر فيه ولان اول شبهة العلة في قولنا ان خبره النساء  
ثبتت بعد وصفه على الربو النسبية شبهة الفضل في نسب الربو  
شبهة العلة والسفر علة للاختصاص بها وحكم الامع في الما لان النقل  
على الوصفين تنوكل في احد منهما شبهة العلة لان ما لم يمتنع احدهما الى الاخر  
لان العلة فلما كان لكل واحد منهما شبهة العلة يثبت الحكم ايضا كسب  
النساء باحد وصفين الربو ان علة الربو مشتملة  
على الوصفين العذر والجنس